

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية وتبعه في المستوعب بعد أن أطلق الوجهين بناء على الأب إذا استرجع العين الموهوبة .

وقال أبو الخطاب أيضا عن الوجه الثاني بناء على المفلس .

وقال الحارثي هما مبنيان على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من المفلس والموهوب المرتجع من الولد انتهى .

قلت أما الزيادة المنفصلة في العين الموهوبة إذا رجع فيها الأب فإنها للولد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب على ما يأتي في الهبة .

وأما الزيادة المنفصلة في المبيع المأخوذ من المفلس فالخلاف فيها قوي .
والمذهب أنها للبائع .

واختار المصنف وغيره أنها للمفلس على ما تقدم .

وأما الزيادة المتصلة فهي لمالكها على كل حال .

قوله وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها .

مراده إذا لم يفرط فيها لأنها أمانة في يده .

وإن كان بعده ضمنها ولو لم يفرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونصروه .

وعنه لا يضمنها إذا تلفت .

حكى بن أبي موسى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لو ح في موضع إذا أنفقها بعد الحول

والتعريف لم يضمنها لحديث عياض بن حمار رضي الله عنه .

وقيل لا يردّها إن كانت باقية